



- وكذا في الفقرة الثانية من المادة (٥٩) ساقطة الاشارة أنه في حاله عدم توافر هذه الاسس <sup>فلهذا</sup> فليس المصلحه تحديد القواعد والضوابط اللازمة لاحكام الرقابة ويجوز له في بعض الحالات لاعتبارات خاصه تتعلق بطبيعته السلعه وضع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها .
- وفي بند (رابعا ) من المادة (٥٩) يلتزم كل منتج صناعي او مستورد للسلع بوضع العلامات المميزه ( طابع البندول ) علي تلك السلع قبل تداولها (سلع وارده ضمن المسلسل رقم ( ١ ) من البند اولا ورقم ( ١٤ ) من الجدول المرفق للقانون .
- وبناءً على ما تقدم فإنه يجب لاصق طابع البندول علي السائل الالكتروني كما هو متبع مع السجائر التقليديه او المسخنه المستورده علي الوحدة (الواحدة) .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام؛؛

## رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"مختار توفيق عباس"

تحريري: ٢٠٢٢/٨/

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والاجراءات الجمركية  
الادارة المركزية للتعريفه والقيمه والمنشأ

ت ٥٢

منشور تعريفات رقم (٥٢) لسنة 2022

السادة جمرك/  
تحية طيبة وبعد،،

الموضح عاليه كتاب السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٣٩١٥ / ص في ٢٠٢٢/٨/١ والوارد إلينا في ٢٠٢٢/٨/٣ بشأن كيفية تطبيق منظومة البندول لمنتجات السائل الالكتروني الواردة عبر المنافذ الجمركية.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وفر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية  
للتعريفه والقيمه والمنشأ  
عبدالله السيد  
٨١٢

مدير إدارة  
الضرائب فير الجمركية  
سارة محمد حسن  
"هالة محمد مصطفى"



٢٩١٥/٥٧  
٢٠٢٠/٨/١١

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## السيد الأستاذ / الشحات غتوري رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة .. وبعد ..

" تهدي مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم ولجميع العاملين "

بالإشارة إلى الاستفسار الوارد إلينا (تلفونياً) بشأن كيفية تطبيق منظومة البندول لمنتجات السائل الالكتروني الواردة عبر المنافذ الجمركية التابعة لرئاسة سيادتكم.

نتشرف بإحاطة سيادتكم علماً في ضوء ما أفادت به الإدارة العامة للعلامات المميزة - بالآتي :-

- في ضوء أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فإنه :
- مسلسل (٢) من المادة الاولى تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة علي هذا الصنف في حاله دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقه علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.
- المادة الثالثة يضاف الي اولا من الجدول المرافق لقانون الضريبة علي القيمة المضافة المشار اليه مسلسلان جديدان برقمي (١/ب/٧/١٤) باضافه مسلسل (١٤) السائل الالكتروني لسلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول ويشمل هذا البند اي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الالكترونية سواء كل يحتوي او لا يحتوي علي نيكوتين .
- وان فئه الضريبية عن السائل الالكتروني (٢) جنيه لكل مليلتر من السائل .
- كما نصت المادة (٥٩) من اللائحه التنفيذية لذات القانون على أنه من الرقابه في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون تتم الرقابه المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول علي أسس مستنديه ودفترية وعند استخدام المسجل لانظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعه واختبار هذه الانظمة للتأكد من جدودتها.